

محفظات الامتثال والانكفاف في آيات الأحكام

دكتور/ علي عبد الجبار السروري (*)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُضْلَحَ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

ثم أما بعد ،،،

فإن المتأمل في أسلوب الخطاب في القرآن الكريم في مجال الأحكام يجد القرآن متفرداً في أسلوبه التشريعي مختلفاً كل الاختلاف عن القوانين في تقريرها الأحكام؛ فبينما تذكر القوانين الحكم مجرداً نجد القرآن يحيط الحكم بمجموعة من المؤثرات النفسية تيسر الالتزام به وتحقق غايته في يسر وهوادة، واقتناع وثقة.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز المحفظات التي أتى بها القرآن الكريم وهو يشرع الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين لامتنال الأوامر أو الإنكفاف عن النواهي من خلال استقراء النصوص القرآنية.

(*) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة صنعاء، الذي يعمل - حالياً - في كلية التربية بشبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - الإمارات العربية.

بيان المصطلحات:

أ - محفزات الامتثال والانكفاف :

الامتثال معناه : « إيجاد المأمور به »^(١).

الانكفاف معناه : « عدم إيجاد الفعل »^(٢).

محفزات : لم ترد هذه الكلمة (المحفزات) في معاجم اللغة، وإن شاع استعمالها اليوم. لكن مادة هذه الكلمة مثبتة في المعاجم. جاء في تاج العروس للزبيدي : « حفز : حَفَزَهُ يُحَفِّزُهُ : من حَدَّ ضَرَبَ : دفعه من خلفه . وحفز الليل والنهار حَفْزاً : حثه عليه وساقه . واحتفز : استوفز . المحتفز هو : المستعجل المستوفز يريد القيام غير متمكن من الأرض »^(٣).

وفي المعجم الوسيط الذي أعده مجمع اللغة العربية بمصر : « الحفاز في علم الكيمياء : كل مادة تزيد عادة في سرعة التفاعل دون أن تتأثر بهذا التفاعل عند نهايته »^(٤).

من هذا نستطيع أن نعرف المحفزات بأنها تلك الأمور الحادثة على الإسراع . ومرادنا منها هنا : تلك الأساليب القرآنية في الخطاب المؤدية إلى حث المكلف على سرعة الاستجابة والطاعة لما كلف به .

ب - آيات الأحكام : مركب إضافي يتوقف فهم معناه على فهم جزئيه - المضاف والمضاف إليه - أي : (آيات) و(الأحكام).

ونبدأ ببيان المضاف إليه (الأحكام) إذ هو الذي يكسب المضاف التعريف .

(١) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : موجز البلاغة . (تونس : المطبعة التونسية ، د . ط ولا تاريخ) . ص ١١ .

(٢) المصدر السابق . الموضع نفسه

(٣) (بيروت : دار الفكر ، د . ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) . ج ٨ . ص ٥٠ - ٥١ .

(٤) (قطر : مطابع قطر الوطنية ، د . ط ولا تاريخ) . ج ١ . ص ١٨٤ .

الأحكام : جمع حكم. والمراد من الحكم - هنا - الحكم الشرعي خاصة ، والذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف .

وهذا الخطاب إن أتى بطلب فعل مع جزم - أي قطع مقتض للعقاب مع الترك - فهو إيجاب على المكلف . مثل : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

(البقرة : ١١٠)

وإن أتى بطلب فعل ليس معه جزم فندب . مثل : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

(البقرة : ٢٨٢)

وإن ورد الخطاب بترك فعل مع جزم - أي قطع مقتض للعقاب على الفعل - فهو تحريم . مثل : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ (آل عمران : ١٢٠) .

وإن أتى بطلب ترك ليس معه جزم فكراهة . مثل قوله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»^(١) .

وإن ورد خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك فإباحة . لقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(٢) .

وهذه الأحكام التي ذكرت تعرف بالأحكام التكليفية^(٣) ، وهناك أحكام أخرى تسمى الأحكام الوضعية . والحكم الوضعي هو : «خطاب الله - تعالى - الوارد بكون

(١) أخرجه الترمذي . كتاب الصلاة . باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة . انظر : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) . ج ٢ . ص ١٧٧ . وحكم عليه الألباني بالصحة في صحيح سنن الترمذي . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) . ج ١ . ص ١٢١ .

(٢) أخرجه مسلم . كتاب الحيض . باب الوضوء من لحوم الإبل . انظر : صحيح مسلم . (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م) . ص ١٨٦ .

(٣) انظر : ابن النجار الفتوحى : شرح الكوكب المنير . تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد . (دمشق : دار الفكر ، د. ط ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) . ج ١ . ص ٣٤٠-٣٤٢ .

هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة»^(١).

وحدود الدراسة في هذا البحث قاصرة على الحكم التكليفي دون الوضعي، فلا نطيل بشرح الحكم الوضعي والتمثيل له.

الآيات: جمع آية. «وحد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديراً، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»^(٢).

آيات الأحكام هي: الآيات التي تبين الأحكام الفرعية العملية التي تعرف بالأحكام الفقهية. كوجوب الصلاة ووجوب الزكاة، وحرمة الربا وحرمة السرقة.

وقد حظيت آيات الأحكام بوصفها أعلى الأدلة على الأحكام بعناية العلماء قديماً وحديثاً حيث جمعوها من كتاب الله، وعُنُوا ببيان ما اشتملت عليه من أحكام في كتب خاصة، حتى أن أحد الباحثين أحصى منها ستة وأربعين كتاباً^(٣). ولعل أول مؤلف عن تفسير آيات الأحكام هو ذلك الذي ألفه الإمام مقاتل بن سليمان الخراساني - رحمه الله - (ت ١٥٠ هـ)^(٤)، وللإمام الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤ هـ) كتاب في أحكام القرآن.

ثم اشتهرت هذه التسمية على ذلك الصنف من العلم فوجدنا:

أحكام القرآن للإمام الجصاص - رحمه الله - (ت ٣٧٠ هـ).

(١) انظر: د. سعيد علي محمد الحميري: الحكم الوضعي عند الأصوليين. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - فرع الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤ م. مطبوعة على الإستنسل ص ٤١ وما بعدها.

(٢) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: فواز احمد زمري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). ص ١٧٣-١٧٤.

(٣) عصام بن عبد المحسن الحمداني في أطروحته الموسومة بـ: آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة. - دراسة مقارنة - عن موقع الإسلام اليوم.

(٤) انظر: مقاتل بن سليمان. تفسير الخمسمائة آية في القرآن. دراسة وتحقيق: عبيد بن علي بن عبيد العبيد. ص ٦٦-٦٨ رسالة ماجستير مقدمه لقسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. نقلاً عن موقع ملتقى أهل التفسير، وموقع هدى الإسلام.

وأحكام القرآن للكنيا الهراسي - رحمه الله - (ت ٥٠٤ هـ) .

وأحكام القرآن لابن العربي - رحمه الله - (ت ٥٤٣ هـ) .

ولا يغيب عنا هنا ذكر تفسير الإمام القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) وهو وإن كان تفسيراً للقرآن كله ليس قاصراً على آيات الأحكام وحدها، إلا أنه غني بتلك الآيات عناية خاصة متميزة لا تخفى على من نظر في كتابه .

فإذا ما أتينا إلى عصرنا الحاضر فإننا نجد عدداً من المؤلفات يحمل اسم تفسير آيات الأحكام مثل :

تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائيس .

تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان .

ولا يغيب عنا هنا - أيضاً - ذكر تفسير (أضواء البيان) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . فباعه العريض في علم الفقه ترك بصمة واضحة على تفسيره آيات الأحكام التي تعرض لها .

ومما يتصل بتعريف آيات الأحكام مسألة غني بها العلماء من قديم وهي :

هل آيات الأحكام محصورة بعدد من آي القرآن أم لا ؟

وإذا كانت آيات الأحكام محصورة فما مقدارها ؟

اختلف العلماء في كون آيات القرآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة بعدد على قولين :

القول الأول : إنها محصورة بعدد . والقائلون بهذا القول اختلفوا في تحديد ذلك العدد ، فمنهم من قال : إن آيات الأحكام هي خمسمائة آية من كتاب الله . ومنهم من قال : بل هي مائة وخمسون آية فقط .

«قال الغزالي وغيره : آيات الأحكام خمسمائة آية . وقال بعضهم : مائة وخمسون . قيل : ولعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»^(١) .

(١) السيوطي : الإتقان في علوم القرآن . ص ٧٣٣ .

القول الثاني: إن آيات الأحكام غير محصورة. بل كل آية في القرآن يمكن أن يستنبط منها حكم معين يهدي الله إلى ذلك الاستنباط من شاء من خلقه.

«قال الشيخ عز الدين عبد السلام في كتاب (الإمام في أدلة الأحكام): معظم أي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة. ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يأخذ بطريق الاستنباط»^(١).

ولنوضح ذلك بمثال:

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤).

هذه الآية في سورة النحل التي تعرف بسورة النعم^(٢) جاءت في مقام الامتنان على الخلق بتسخير البحر لهم، وتذليله بتيسير ركوبهم له، والناظر في الآية للوهلة الأولى لا يجد فيها حكماً حتى تندرج في آيات الأحكام، لكن الله سبحانه وفق بعض العلماء على استنباط أحكام منها.

فهذا الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - وهو يضعف حديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله تعالى، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»^(٣) يقول: «هذا الحديث الضعيف المردود خدع به الإمام الخطابي، وعلل النهي

(١) المصدر السابق. الموضع نفسه.

(٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. (بيروت: دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م). ج ١٠. ص ٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد. باب في ركوب البحر في الغزو. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط الثانية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م). ج ٣. ص ١٠. وحكم عليه الألباني بالضعف في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٩ م). ج ٤. ص ١٦٩. وفصل القول في سبب ضعفه، وبين مصادمته لنصوص القرآن وما صح من الحديث وتضعيف أئمة الحديث له كالبخاري في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط ولا تاريخ). ج ٥. ص ١٠١-١٠٣.

عن ركوب البحر بأن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر^(١)..!!

والكلام كله باطل. فقد قال المحققون^(٢): لا بأس بالتجارة في البحر وما ذكره الله في القرآن إلا بحق قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

فاستفيد من هذه الآية جواز ركوب البحر للتجارة، وهي ليست من آيات الأحكام الظاهرة المصرح فيها بهذا الحكم.

وبعد هذا التعريف بمصطلحات البحث نأتي إلى بيان المحفزات في آيات الأحكام، وسأذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء والحصص، فإن ذلك أكبر وأوسع من أن يتسع له مثل هذا البحث.

المحفز الأول: اقتران التكليف بالنداء بصفة الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

المتأمل في آيات الأحكام يجد عدداً كبيراً منها صُدر بـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨).

(١) انظر: معالم السنن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ج ٢. ص ٢٠٦.

(٢) من هؤلاء المحققين الذين أشار إليهم الشيخ محمد الغزالي: الإمام الجصاص - رحمه الله - عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ (البقرة: ١٦٤) في كتابه: أحكام القرآن. (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط ولا تاريخ) ج ١. ص ١٠٦. والإمام ابن العربي - رحمه الله - عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (يونس: ٢٢) في كتابه: أحكام القرآن. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ولا تاريخ) ج ٣. ص ١٠٤٧-١٠٤٨.

(٣) نقلاً عن د. يوسف القرضاوي: الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن. (القاهرة: دار الشروق، ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ص ١٢٠.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

(البقرة: ٢٧٨)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَجِبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَوْا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِمَلكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

إن هذا النداء للذين آمنوا فيه تذكير بتلك الأصرة بين المؤمنين وربهم ، أصرة العبودية المقنضية للاستجابة وتلبية النداء بصدق الامتثال لما أمر ، والانكفاف عما نهى ، فما ينبغي لمن آمن بالله ، وأسلمه وجهه أن يعرض عن أمره أو نهيه كائناً ما كان ذلك الأمر أو النهي . «لأن صفة الإيمان هي التي تقتضي ذلك وتوجيهه ، فمن آمن بالله كإله ورب وسيد مطاع^(١) وصاحب الأمر والنهي ، وخضع له بقلبه وقالبه ، واستسلم له وأحبه من أعماق نفسه ، كان جديراً بإجابة كل ما يصدر عنه من أمر وكل ما يوجهه إليه من سؤال . ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١) ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ لَخِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) ، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ

(١) والصحيح لغة أن يقال: فمن آمن بالله إلهاً ورباً وسيداً مطاعاً.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ تَحْشُرُونَ ﴿الأنفال: ٢٤﴾،
والشريعة كلها - بما فيها من فرائض وعبادات وأحكام - حياة للنفوس»^(١).

ثم إن هذا النداء «دعوة للمؤمنين باسم الإيمان بهذا الوصف المحبب إليهم،
والذي يميزهم ويفردهم، ويصلهم بالله الذي يدعوهم...»^(٢).

ولا شك أن الإنسان إذا ما نودي بالاسم الذي يحبه أو بالصفة التي يعتز بها
فإنه يكون أسرع استجابة وأشد رغبة في تلبية مراد مناديه.

وقد جعل الإمام السيوطي - رحمه الله - النداء بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من
خطاب المدح^(٣).



المحضر الثاني: اقتران التكليف ببيان أن الأمم السابقة قد كلفت به.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

من المحفوظات على الامتثال إعلام المكلفين بأن هذا التكليف ليسوا أول من
خوطب به، بل قد كلفت به أمم سابقة. فإن ذلك يشيع في نفوسهم الطمأنينة إلى
عدم ثقل التكليف، كما يبعث في نفوسهم الهمة.

«إن في التشبيه بالسابقين - يعني قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ -
تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم، فإن في الاقتداء بالغير
أسوة في المصاعب»^(٤).

(١) الأستاذ أبو الحسن الندوي: تأملات في القرآن الكريم. (دمشق: دار القلم، ط الثانية،
١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). ص ١٨.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن. (بيروت: دار الشروق، ط الخامسة والعشرون،
١٤١٧هـ/١٩٩٦م). ج ١. ص ٢٠٦.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن. ص ٥٤٦.

(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير. (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط ١٩٨٤م). ج ٢. ص ١٥٦ -
١٥٧.

وفي هذا التشبيه بالسابقين - أيضاً - «إنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم»^(١).
إن ذوي الهمم العالية إذا ما لُوِّحَ لهم بأن من سبقهم فعل كذا وكذا تاقوا إلى اللحاق به ، والظفر بما ناله .



المحضر الثالث : اقتران التكليف بذكر أنه يسير .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَتٍ﴾ (البقرة : ١٨٣-١٨٤) .

قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَتٍ﴾ «مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله تعالى : ﴿دَرَهُم مَّعْدُودَةٍ﴾ (يوسف : ٢٠) وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد وينحكر فيه والكثير يهال هيلاً ويحشى حشياً»^٢ .

«لما ذكر أنه فرض عليهم الصيام ، أخبر أنه أيام معدودات ، أي قليلة في غاية السهولة»^(٣) .

ولاشك أن النفس إذا ما خوطبت بتكليف واقرن ذلك الخطاب بذكر أن ذلك التكليف ميسر ... لا شك أنها ستقبل عليه بنشاط ورغبة فيكون ذلك داعياً لسرعة الامتثال وحسن التطبيق .



المحضر الرابع : اقتران التكليف ببيان إرادة الله اليسر .

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

(١) المصدر السابق . الموضع نفسه .

(٢) الزمخشري : الكشاف . (بيروت : دار المعرفة ، د . ط ولا تاريخ) . ج ١ . ص ١١٢ .

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . (القاهرة : المطبعة

السلفية ، د . ط ١٣٧٥ هـ) . ج ١ . ص ١٠٧ .

إن التيسير مقصد من مقاصد الشرع ثبت بنص الشارع عليه كما في هذه الآية، وكما ثبت باستقراء ما شرعه الشارع من أحكام.

«وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها. فهي ميسرة لا عسر فيها. وهي توحى للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة لا تكلف فيها ولا تعقيد. سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضا مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين»^(١).

إن أحكام الشريعة ليست عبئاً ثقيلاً على كاهل الإنسان كما يتصورها الكثيرون، بل هي نعمة تنقذه من الحيرة المشقية ومن الهوى المردى، وتوصله إلى بر الأمان في هودة ويسر ودون تعسف ولا استكراه، يحقق من خلالها الإنسان أعلى مقام له وهو مقام العبودية لسيده الجليل الرحيم الحكيم، وحسبه أنه حظي بعناية الله الغني العظيم وهو ذلك العبد الضعيف الفقير.

إن تطمين المكلف برحمة الله له ورأفته به، وأنه لا يريد الإثقال عليه والإعنات له، فهو يريد به اليسر ولا يريد به العسر... لاشك أن هذا التطمين يجعل المكلف لا يستثقل التكليف فيقبل عليه في هودة ويسر متشككاً فيما قد بدا له أول وهلة من الثقل والعسر.



المحفز الخامس : اقتران التكليف ببيان الحكمة منه .

مما يبعث النفس على المسارعة للامتثال وضوح الغاية من التكليف . ولقد كان من رحمة الله بعباده في تيسير الامتثال لهم أن قرن بعض الأحكام بحكمها مثل قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوَلِي الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج ١ . ص ١٧٢ .

فبين لهم الله - سبحانه - أن القصاص ليس رزية ثانية كما قد يتبادر للذهن أول مرة بل هو حياة لما يحققه من الردع العام عن القتل ، لأن من علم أنه يقتل إذا قتل لن يجرو على القتل فتحبى أرواح عديدة بموت واحد .

وقال سبحانه : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَظْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

«بين لهم أن الحيض أذى ليكون ما يأتي من النهي عن قربان المرأة الحائض نهياً معللاً فتتلقاه النفوس على بصيرة ، وتتهياً به الأمة للتشريع في أمثاله»^(١) .

ومثل هذا في القرآن كثير كقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

وكقوله تعالى في أول آية من آيات المواريث عقب بيانه مستحقي الإرث وأنصبتهم : ﴿ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء : ١١) .

وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٦) .



المحضر السادس : اقتران التكليف بتوجيه الخطاب للنبي ﷺ ابتداء .

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : ١) .

«توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ أسلوب من أساليب التشريع المهتم به فلا يقتضي ذلك تخصيص ما يذكر بعده النبي ﷺ مثل : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (الأنفال : ٦٥) لأن النبي ﷺ الذي يتولى تنفيذ الشريعة في أمته وتبيين أحوالها . فإن

كان التشريع الوارد يشملهم ويشمل الأمة جاء الخطاب مشتملاً على ما يفيد ذلك مثل صيغة الجمع في قوله هنا : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وإن كان التشريع خاصاً بالرسول ﷺ جاء بما يقتضي ذلك نحو : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

(المائدة: ٦٧)»^(١)

وهذا الخطاب الموجه لفظاً للنبي ﷺ ومعنى لأمته من شأنه أن يحفز المؤمنين إلى الاستجابة فهو أولاً : يشد انتباههم إلى أهمية هذا التكليف الذي وجهه الله إلى نبيه ﷺ. وهو ثانياً : يبعث همتهم إلى تحقيق هذا الحكم الذي خاطبوا به من خلال قائدهم وهاديهم ... ومما لا ريب فيه أن الأتباع - إن كانوا صادقين في إتباعهم - يسارعون إلى تحقيق كل ما خاطب به قائدهم وذلك أمانة صدق ولائهم له .



المحضر السابع: اقتران التكليف بتوجيه الخطاب لنساء النبي ﷺ ابتداء

قال تعالى : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنَّا كَأَحْمَرٍ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَنْفَقْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب : ٣٢) .

في هذه الآية الكريمة يوجه الله الخطاب إلى نساء النبي ﷺ - ونساء الأمة تبع لهن في ذلك - ناهياً لهن عن الخضوع في القول أي التدلل في الحديث .

ثم يبين لهن حكمة نهيهن عن ذلك : ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي فيطمع في الخيانة الذي في قلبه فساد وريبة . «والتعبير بالطمع للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة»^(٢) .

وإذا كان هذا النهي نهياً لنساء الأمة جميعاً فإن تصديره بخطاب نساء النبي لما يحفز المؤمنات على الامتثال ؛ إذ يحدث في أنفسهن الرغبة والهمة للاقتداء بنساء أكمل بيت وأكرم رسول .

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير . ج ٢٨ . ص ٢٩٤ .

(٢) البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية

١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م) . ج ١٥ . ص ٣٤٤ .

المحضر الثامن : اقتران التكليف بالقول : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢١٦)

لما كانت الحياة محبوبة مرغوبة ، وكان الجهاد قد يكون سبباً في انتهائها وانقطاعها ، ولكي لا تترك النفس إلى شهواتها ورغائبها فتقع عن الجهاد ، بين لها الله سبحانه وتعالى أن هواها ليس الخير دائماً فكم من أمر أحبته جلب لها المكروه ، وكم من أمر أبغضته جلب لها المحبوب .

وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب .

ثم ذيل على ذلك بقوله : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

«المقصود منه الترغيب العظيم في الجهاد ، وذلك لأن الإنسان إذا اعتقد قصور علم نفسه وكمال علم الله تعالى ، ثم علم أنه سبحانه لا يأمر العبد إلا بما فيه خيره ومصلحته علم قطعاً أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله ، سواء كان مكروهاً للطبع أو لم يكن . فكأنه تعالى قال : يأيها العبد اعلم أن علمي أكمل من علمك فكن مشغولاً بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك»^(١) .



المحضر التاسع : اقتران التكليف بالاستشارة العاطفية .

قال تعالى : ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٦) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء : ٧٤ - ٧٥) .

فاقتران التكليف بالقتال بالتذكير بما يلقاه المستضعفون من الرجال والنساء والولدان «وهم المسلمون الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو لضعفهم عن الهجرة

(١) الرازي : مفاتيح الغيب . (بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) . ج ٦ . ص ٣٠ .

مستذلين ممتننين . وإنما ذكر الولدان معهم تكميلاً للاستعطاف واستجلاب الرحمة وتنبهها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان لإرغام آبائهم وأمهاتهم»^(١).

إن اقتران التكليف بإبراز صياح المستضعفين بالدعاء والاستغاثة ليبعث في النفوس المؤمنة الهمة للقتال ابتغاء تخلص أولئك الداعين المبتلهين المستغيثين ، وما أعظمه من محفز للامتنال!!

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ۖ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝﴾ (النساء : ١٤٤ - ١٤٥).

ومثل هذا جاء في قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨﴾ أَشْتَرُوا بِعَاقِبَةِ اللَّهِ مِمَّا قَلِيلًا فَوَسَدُوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۝﴾ (التوبة : ٧ - ١٠).

وكذا في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَآيَتِي مَرْضَىٰ يُشِيرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوَىٰ وَوَدُّوا لَوْ تُكْفَرُونَ ۝٢﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُهُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْفِتْنَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾

(الممتحنة : ١ - ٣)



(١) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . (مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، د . ط ولا تاريخ) . ج ١ . ص ٣٦٠ .

المحفز العاشر: اقتران التكليف بالقول بأن فيه خيرا كثيرا.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

إن إمساك الرجل زوجته التي يكرهها وعدم فراقه لها مع حسن العشرة وجميل الإحسان ليس بالأمر الهين على النفس الشحيحة بالمشاعر؛ لذا كان لابد من ذلك العون الإلهي المتمثل في قوله - سبحانه - : ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

«وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله، وتهدئ من فورة الغضب، وتفثأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء، وحتى لا تكون العلاقة ريشة في مهب الريح فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى .. العروة الدائمة. العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربّه، وهي أوثق العرى وأبقاها ... إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس وترفع الاهتمامات وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ»^(١).

والمؤمن المعظم ربه المصدق وعده لا يمكن أن يفرط في هذا الخير الكثير الذي وعده الله به، والذي يثق بنبيله أكثر من وثوقه بما في يده فيسارع إلى تحقيق الأمر بحسن العشرة على الرغم من النفرة.



المحفز الحادي عشر: اقتران التكليف ببيان أنه موجه لمن صح إيمانه

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْزِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَنْزَلْنَاهُ وَأَطهرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج ١. ص ٦٠٥-٦٠٦.

«هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة ، وأراد زوجها أن ينكحها ، ورضيت بذلك فلا يجوز لوليها من أب وغيره أن يعضلها - أي يمنعها - من التزوج به حنقاً عليه وغضباً واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول»^(١).

إن الأب أو الأخ الذي طلقت ابنته أو أخته ، وقضت فترة عدتها في بيت زوجها الذي هو بيتها بحكم الله : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (الطلاق : ١) .

ثم انتهت عدتها ولم يرجعها زوجها مع أن ذلك لا يكلفه شيئاً إلا أنه يقول لها راجعتك ، أو يأتي معها ما يأتيه الرجل مع امرأته ناوياً الرجعة أقول : إن الأب أو الأخ الذي تعود ابنته أو أخته إلى بيته وقد بانث من زوجها بينونة صغرى ، ثم يأتي من كان زوجها خاطباً لها ليتزوجها بعقد ومهر جديدين .. ذلك الأب أو الأخ الذي عايش ألم ابنته أو أخته وقهرها تكون نفسه قد امتلأت غيظاً وأماً وقهراً فإذا ما جاء ذلك الزوج نادماً عما مضى آملاً في فتح صفحة جديدة لقيه ذلك الأب أو الأخ بوجه مكفهر يريد قهره كما قهره وإيلامه كما ألمه .

فكيف عالج القرآن الكريم ذلك ؟ ترى لو قال القرآن : لا يحق للولي أن يمنع من تحت ولايته أن تعود إلى زوجها بعقد ومهر جديدين إن رضيت ذلك وعلى الولي أن يزوجه بها .. أقول : لو كان هذا هو الخطاب القرآني هل سيلبي الولي ذلك الحكم تلبية راضية أم تتمرد عليه نفسه ، وتورد له ويورد له شيطانه مبررات ومبررات وحيلاً ومخارج لكيلا يستجيب . لكن تلك التعقيبات على الحكم الواردة في الآية يسرت الانكفاف عما نهى الله عنه من العضل في رضا وطواعية وحب وأنس : ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

فمن ذا الذي لا يريد أن يحوز ذلك الشرف ، ويظفر بذلك الوصف ؟

(١) عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ١ . ص ١٤٠ .

ثلاثة تعقيبات بل قل ثلاثة أدوية لتلك النفس المكلومة المغتالة الهائجة كلها
تفتأ الغضب وتذهب بالغيب وتزرع برد السكينة واليقين . وأول تلك التعقيبات :
﴿ذَلِكَ يُعْظِيهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

«والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعدة تبلغ إلى القلوب . حين
تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض ، وحين تتطلع إلى الله ورضاه فيما
تأخذ وتدع ... وهكذا يرفع الأمر كله إلى أفق العبادة ، ويعلقه بعروة الله ، ويطهره
من شوائب الأرض ، وأدران الحياة ، وملابس الشد والجذب التي تلازم جو الطلاق
والفراق»^(١) .

ومثل هذا المحفز جاء في قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِثْلَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال : ٤١) .



المحفز الثاني عشر : اقتران التكليف بالترقيق .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبَاغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

في هذه الآية الكريمة بين الله على عباده المؤمنين بأنه فرض القصاص عليهم ثم
يتبع ذلك بقوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي إذا عفا ولي دم المقتول عن القاتل إلى
الدية فإنه يسقط القصاص وتجب الدية ، وعلى ولي الدم أن يتبع القاتل ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾
من غير أن يشق عليه ، ولا يحمله ما لا يطيق بل يحسن الاقتضاء والطلب ، وعلى
القاتل ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ من غير مطل ولا إساءة فعلية أو قولية ، فهل جزاء
الإحسان إليه بالعفو إلا الإحسان بحسن القضاء^(٢) .

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج ١ . ص ٢٥٣ .

(٢) انظر : عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ١ . ص ١٠٤ .

وفي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ تذكير بصلة الأخوة بين القاتل وأولياء الدم ، وترقيق لقلوبهم على القاتل مما يثمر تنازلهم عن القصاص ورضاهم بالدية . قال البقاعي - رحمه الله - : «وفي التعبير بلفظ الأخ - كما قال الحرالي - تأليف بين الجاني والمجني عليه وأوليائه من حيث ﴿وَمَا كَأَنَّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (النساء : ٩٢) . وإن لم يكن خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمناً إنما قصد أن يقتل عدواً وشاتماً أو عادياً على أهله وماله أو ولده . فإذا انكشف حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان»^(١) .



المحضر الثالث عشر : اقتران التكليف بضرب المثل .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌ كَرِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٦٧) .

في هذه الآية الكريمة يدعو الله عباده المؤمنين إلى إنفاق الجيد من أموالهم ، وينهاهم أن يخرجوا الرديء من أموالهم صدقة ، ويقبح لهم هذا الصنيع بقوله : ﴿وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾ .

و«المراد بالإغماض هاهنا المساهلة ، وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك . فقوله : ﴿وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾ يقول : لو أهدى إليكم مثل هذه الأشياء لما أخذتموها إلا على استحياء وإغماض ، فكيف ترضون لي مالا ترضونه لأنفسكم»^(٢) .

وإذا ما استحضر المكلف هذا المثل ثار في نفسه الحياء من الله ، إذ كيف يعطي الله من ماله - الذي هو مال الله في الحقيقة - مالا يقبله هو إذا ما أعطيه إلا على

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج ٣ . ص ٢٧ .

(٢) الرازي : مفاتيح الغيب . ج ٧ . ص ٦٨ - ٦٩ .

استحياء وإغماض؟! فيكون هذا الحياء دافعاً له وأي دافع إلى امتثال أمر الله بإخراج الطبيب من ماله دون الخبيث .

ومثل هذا المحفز جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ تَلْخُذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِمْ وَلِيَبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴾

(النحل : ٩١ - ٩٢)

« هذا مثل ضربه الله لمن نقض العهد الذي يعطيه ، ضرب الله هذا له مثلاً بمثل التي غزلت ثم نقضت غزلها ، فقد أعطاهم ثم رجع ، فنكث العهد الذي أعطاهم » (١) . وإن هذا المثل الذي ضربه الله لنقض العهد ليجعل كل عاقل يربأ بنفسه أن يكون كتلك المرأة الحمقاء التي تبطل ما عملت ، وتفسد ما أصلحت .



المحفز الرابع عشر : اقتران التكليف بالتذكير برحمة الله بالمكلفين

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٩) . في هذه الآية الكريمة ينهى الله عن أمرين : أولهما : أكل أموال الناس بالباطل .

وثانيهما : قتل النفس حقيقة بأن يقتل الإنسان نفسه ، أو مجازاً بأن يقتل الناس بعضهم بعضاً ، وذلك ينتهي إلى قتل نفس القاتل . فكأنه حين يقتل غيره في الحال قد قتل نفسه في المال .

(١) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . (الرياض : دار عالم الكتب ، ط الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) . ج ١٤ . ص ٣٤٣ .

«ثم علله (أي النهي عن قتل النفس) بما يلين أقرسى الناس فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ أي مع ماله من صفات العظمة التي لا تدانيها عظمة ﴿كَانَ يَكُم﴾ أي خاصة حيث خفف عليكم ما شددته على من كان قبلكم ﴿رَحِيمًا﴾ أي بليغ الرحمة حيث يسر لكم الطاعة ووفقكم لها . فأبلغ سبحانه الترغيب في الامتثال»^(١).

وما أقبح من يرحمه ربه بتوجيهه أمراً ونهياً إلى ما فيه خيره وفلاحه ثم يقتل نفسه ويهلكها .

وفي إتباع النهي عن قتل الأنفس بالنهي عن أكل الأموال بالباطل ما «يوشي بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة ، إنها عملية قتل ... يريد الله أن يرحم الذين آمنوا به حين ينهاهم عنها . وإنها لذلك فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة : بالربا والغش ، والقمار والاحتكار ، والتدليس والاختلاس ، والاحتيال والرشوة والسرقة وبيع ما ليس يباع : كالعرض والذمة والخلق والدين - مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة سواء - ما تروج هذه الوسائل في جماعة إلا وكتب عليها أن تقتل نفسها ، وتتردى في هاوية الدمار . والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة»^(٢).

وهكذا يرفع الله عباده المؤمنين إلى عز الطاعة والامتثال لا من خلال السطوة والجبروت ، وإنما من خلال إشعار أولئك العباد بأن ذلك التكليف إنما هو من الرحيم بهم .



المحفز الخامس عشر : افتتان التكليف بتقبيح الفعل المنهي عنه والإنكار على مقترفه .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَبْدِلَ ذَوِجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَءَاتَيْنَا إِحْدَثَهُنَّ فَتَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء : ٢٠ - ٢١) .

(١) البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج ٥ . ص ٢٦٠ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج ٢ . ص ٦٤٠ .

في هاتين الآيتين الكريميتين ينهي الحق - سبحانه - الرجل الذي يبتغي الزواج بأخرى أن يعتمد إلى سوء عشرة امرأته الأولى لبيتزها كي تفتدي نفسها منه بطلب الخلع، ويحرم عليه أن يسترد شيئاً مما أعطاها من مهر أو هبة ولو بلغ ما بلغ من الكثرة.

ثم يعقب على ذلك النهي بتقبيح المنهي عنه بقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾.

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الزواج بأخرى ورغب في استرداد ما أعطاه امرأته الأولى من المال اتهمها بالفاحشة ليسترد ما أعطاه إياه^(١).

ولقد سلك القرآن الكريم مسلكاً بديعاً لتحقيق ازدجار الناس عن ذلك الصنيع فقيح ذلك الصنيع أبشع تقبيح بوصفه بالبهتان والإثم المبين . وجاء ذلك في صورة استفهام إنكاري يحمل في طياته التوبيخ لمن صنع ذلك .

ثم أتبع ذلك الإنكار بإنكار آخر مبالغة في التقبيح والتنفير: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

ويأتي الفعل (أَفْضَى) في الآية مطلقاً «يشع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيماءاته . ولا يقف عند حدود الجسد وإفشاءاته بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحى العجيب: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ . فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويحجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع ، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف!

ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر من لون

(١) انظر: الزمخشري: الكشاف . ج ١ . ص ٢٥٨ .

آخر: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾... هو ميثاق النكاح باسم الله وعلى سنة الله .. وهو ميثاق غليظ لا يستهين بجرمته قلب مؤمن»^(١).

وهذا شاهد ثان على هذا المحفز نجده في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا فِعْلَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١).

وهذا شاهد آخر - أيضاً - على هذا المحفز نجده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).



المحفز السادس عشر: اقتران التكليف بالتذكير بعلو الله وكبريائه

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ صَلِّحْتُ فَقِنَّتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ شُؤْرَهُمْ بِحِفْظِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَنْطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

في هذه الآية الكريمة يعطي الله - سبحانه - الزوج سلطة تأديب امرأته إن هي تعالت عليه وترفعت عن أداء حقوقه التي حددها الشرع، وهو - سبحانه - جعل ذلك التأديب متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى ومن الأخف إلى الأشد فيبدأ الرجل بوعظ امرأته الناشز فإن اتعظت فليحمد الله، ولا يتجاوز إلى الهجر. أما إذا لم يُجِدِ الوعظ فينتقل إلى الوسيلة التأديبية الثانية: وهي الهجر بأن يوليها ظهره في الفراش «ولا يهجر إلا في البيت»^(٢) فإن عادت إلى رشد فليحمد الله، ولا يتجاوز ذلك إلى

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن. ج ١. ص ٦٠٦-٦٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة. كتاب النكاح. باب حق المرأة على الزوج. انظر: سنن ابن ماجة بشرح السندي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. (بيروت: دار المعرفة، ط الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م). =

الضرب. أما إذا لم يُجدر الوعظ فليضربها ضرباً غير مبرح لا يترك أثراً على جسمها. وذلك اللون من التأديب - وإن كان قاسياً - إلا أنه خير من انهيار الأسرة وضياع الأبناء. ثم يتبع الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾.

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذا التذييل للآية: «تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم من ظلمهن وبغى عليهن»^(١).

وبهذا التهديد الرعب تحجز الآية الرجل عن ظلم امرأته وتحقيق امتثاله في اجتناب الظلم والعدوان.

ويلفت الإمام البقاعي - رحمه الله - إلى بعد آخر في هذا التذييل فيقول بعد أن فسر قوله - سبحانه -: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً إلى الأذى على ما سلف من العصيان من توبيخ على ما سلف نحوه .. بل اغفروا لهن ما سلف، يقول: «ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ أي وقد علمتم ما له من الكمال ﴿كَانَ﴾ ولم يزل ﴿عَلِيماً كَبِيراً﴾ أي له العلو والكبر على الإطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشيئة فهو لا يجب الباغي ولا يقره على بغيه، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن، وهو مع ذلك يعفو عمن عصاه - وإن ملأ الأرض خطايا - إذا أطاعه ولا يؤاخذ به شيء، مما فرط في حقه، بل يبدل سيئاته حسنات، فلو أخذكم بذنوبكم أهلككم، فتخلقوا بما قدرتم عليه من صفاته»^(٢).

وهكذا يحاط التكليف بمحفزات تيسر امتثاله في طوعية ويسر وهوادة .



=ج ٢. ص ٤٠٩. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) . ج ١ . ص ٣١١ .

(١) تفسير القرآن العظيم . (بيروت : دار المعرفة ، د . ط ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) . ج ١ . ص ٤٩٢ .

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج ٥ . ص ٢٧٢ .

المحضر السابع عشر: اقتران التكليف بذكر العقوبة على المخالفة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة: ٩٥).

في هذه الآية الكريمة ينهى الله عباده المؤمنين عن قتل صيد البر حالة كونهم محرمين بحج أو عمرة، ومن قتل الصيد وهو محرم ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فيلزم القاتل بدل ونظير الصيد الذي قتله يهديه إلى بلد الله الحرام يتصدق به هناك على مساكين الحرم، أو ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ﴾ أو فعلية كفارة إطعام مساكين لكل مسكين مد من الحنطة، ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي ما يماثل قدره من الصيام، بأن يقوم قيمة الصيد من الطعام ثم يصوم مكان كل مد يوماً.

ثم يبين الله حكمة تلك العقوبة بقوله ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي كي يذوق عقوبة فعله، ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ سامح الله وعفا عما كان منكم في الجاهلية قبل النهي، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ومن عاد إلى الصيد بعد التحريم في الإسلام فينتقم الله منه بعقوبته في الآخرة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام مانع^(١).

إن المسلم يحذ السير إلى الله بحادي الشوق إليه من خلال استحضار رحمته وعظيم مشوبته، لكن هذا الحادي قد يضعف تأثيره في النفس في بعض الأوقات فيأتي زاجر الخوف من جبروته سبحانه وعظيم عقابه.

وأكثر ما تأتي العقوبة في القرآن الكريم أخروية لكن الله الحكيم قرن بعض الأحكام بعقوبة عاجلة في الدنيا ليتحقق الردع العاجل، وقد يقرن تلك العقوبة العاجلة بعقوبة آجلة في الآخرة.

(١) انظر: الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٨. ص ٧١٢-٧١٣.

وقد سمي الله هذه العقوبة الدنيوية التي هي الكفارة - هنا - وبالأحرز ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾ .

«والوبال في اللغة : عبارة عما فيه من الثقل والمكروه . يقال : مرعى وبيل إذا كان فيه وخامة ، وماء وبيل إذا لم يستمر ، والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا ينهضم . قال تعالى : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (المزمل : ١٦) { و } إنما سمي الله تعالى ذلك وبالأحرز لأنه خيره بين ثلاثة أشياء : اثنان منها توجب تنقيص المال ، وهو ثقل على الطبع ، وهما الجزاء بالمثل والإطعام . والثالث : يوجب إيلاام البدن وهو الصوم ، وذلك أيضاً ثقل على الطبع»^(١) .

«والواقع أن العقوبات المعجلة أو المؤجلة سياط لابد منها لقمع الغرائز الشرسة في الحياة الإنسانية .

إن الإجرام الفردي والدولي لا تغني في رده الخطب والنصائح بل لابد من حسم الشر بالشر ، ولابد من التخويف بالأذى القريب أو البعيد لفظام الناس عن شتى الأهواء الخبيثة»^(٢) .

وهكذا يكون اقتران التكليف بالتلويع بالعقوبة حافزاً على الامتثال ، فالنفس البشرية كما يسوقها التلويع بالشواب يزجرها التلويع بالعقاب .

ومثل هذا المحفز نجده في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّنُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ﴾ (التوبة : ٣٤ - ٣٥) .

(١) الرازي : مفاتيح الغيب . ج ١٢ . ص ١٠٢ .

(٢) الشيخ محمد الغزالي : هذا ديننا . (قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، نشر - إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) . ص ١١٠ - ١١١ .

كما نجد هذا المحفز في قوله - سبحانه - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
(المائدة: ٣٣)



المحفز الثامن عشر: اقتران التكليف ببيان الباعث على المخالفة والتهوين من شأنه

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنْيَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَفَّتْ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٧).

هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء ، وكان رأي عمر بن الخطاب ؓ في هذه الحال قتلهم واستئصالهم ، إذ الأوفق ما دام لهم شر وصوله ألا يؤسروا ، فإذا بطل شر المشركين واضمحل أمرهم فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم . وقد بين الله الباعث لهم على إبقاء الأسرى فقال : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ أي لا لمصلحة تعود على دينكم ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ بإعزاز دينه ونصر أوليائه ، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم فيأمرهم بما يوصل إلى ذلك^(١).

إن الكشف عن الباعث على مخالفة الأمر المرضي عند الله يوقف المكلف على حقيقة دوافعه ، ويسقط المبررات التي كثيراً ما تصرف المرء عن الحق . فإذا أضيف إلى ذلك التهوين من شأن الدافع إلى المخالفة تجلّى الحق سافراً ، وتاقت النفس إلى الالتزام بما يرضي الله . وهكذا يكون بيان الباعث والتهوين من شأنه محفزاً للامتثال .

(١) انظر : عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ٣ . ص ٩١ .

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز : قال تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَكُنْ يَرْكُزُ أَعْمَلَكُمْ ٣٥ ﴾ إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ دِينٌ تَزِيمُوا وَتَنْقُؤُوا بِؤُكُورُ أَجُورِكُمْ وَلَا يَسْتَلَكُمُ أَمْوَالُكُمْ ﴾ (محمد : ٣٥ - ٣٦) .

فالدعوة إلى مهادة الكفار الباعث عليها كثيراً ما يكون حب الدنيا التي هي لا قرار لها ولا ثبات ، فمثلها مثل اللعب واللهو الذي يتلهى به الأطفال من بيوت الرمل ونحوها .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنْ لَكُمُ اللَّهُ كَانَتْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ (النساء : ٩٤) .

ومثل هذا - أيضاً - في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَ مَا مَا وَيُحْكُمُونَ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة : ٣٧) .



المحفز التاسع عشر : اقتران التكليف ببيان المال والعاقبة عند عدم الامتثال .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخَسُوا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٥)

في هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق في ميدان الجهاد إذ أن الجهاد كما هو بحاجة إلى الرجال هو بحاجة إلى المال الذي به يتجهز المجاهدون ، وكان الجهاد في عهد الرسول ﷺ قائماً على التطوع . «ولقد كان المجاهد المسلم يجهز نفسه بعدة القتال ، ومركب القتال ، وزاد القتال .. لم تكن هناك رواتب يتناولها القادة والجند . إنما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال وهذا ما تصنعه العقيدة

حين تقوم عليها النظم . إنها لا تحتاج حينئذ أن تنفق لتحمي نفسها من أهلها أو من أعدائها ، وإنما يتقدم الجند ويتقدم القادة متطوعين ينفقون هم عليها !»^(١) .

ثم يتبع الله الأمر بالإنفاق بالتحذير من تركه فيصف ترك الإنفاق في سبيل الله بأنه هلاك . فما ترك قوم الجهاد - والإنفاق لازم من لوازمه - إلا ذلوا وهلكوا .

وهكذا يحفز الله عباده إلى الإنفاق ببيان مآل وعاقبة تركهم البذل في سبيل الله فيصور مغلهم وإمساكهم بحال من أهلك نفسه بيده إذ تسبب لهلاكها^(٢) .

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء : ٢٩) .

بين الله في هذه الآية عاقبة من بسط يده بالعطية كل البسط بحيث لم يبق له شيء ، فقال لنبيه ﷺ ومن ورائه كل مسلم : ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ «يقول : فتقعد يلومك سائلوك إذا لم تعطهم حين سألوك ، وتلومك نفسك على الإسراع في مالك وذهابه ، ﴿ مَّحْسُورًا ﴾ يقول : معيماً قد انقطع بك ، لا شيء عندك تنفقه . وأصله من قولهم للدابة التي قد سير عليها حتى انقطع سيرها وكلت ... يقال منه : حسرت الدابة»^(٣) .

وفي بيان هذه العاقبة ما يجعل المكلف يلتزم في إنفاقه حد القصد والاعتدال بلا بخل ولا تجاوز في الإنفاق .



المحفز العشرون : اقتران التكليف بالإطماع بالفرج واليسر بعد العسر

قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْقِفْ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق : ٧) .

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن . ج ١ . ص ١٩١ .

(٢) انظر : الزمخشري : الكشاف . ج ١ . ص ١١٩ .

(٣) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج ١٤ . ص ٥٧٣ .

في هذه الآية الكريمة التي سبقتها آيات تنظم الطلاق وتبين أحكامه وما يتبعه يأمر الله الزوج بالنفقة بحسب حاله من الغنى أو الفقر؛ حيث جعل الواجب على الموسر غير الواجب على المعسر فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا ما آتاها. ثم ذيل سبحانه ذلك الحكم بقوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وفي هذا التذييل فتح لباب الأمل للزوج المعسر وإفساح للرجاء فيما في يد الله الذي بيده خزائن السماوات والأرض مما يحفز به إلى الامتثال لأمر الله في أداء ما وجب عليه من نفقة في سماحة نفسه وسخاء يد.

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَرْحَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

ففي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ بعد نهيه عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها .. «لمسة موحية مؤثرة . فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة ، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن .. إنه يلوح هناك أمل ، ويصوص هناك رجاء . وقد يكون الخير كله . وقد تتغير الأحوال وتتبدل إلى هناءة ورضا . فقدر الله دائم الحركة ، دائم التغيير ، ودائم الأحداث . والتسليم لأمر الله أولى ، والرعاية له أوفق ، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك !»^(١).

ومثل هذا المحفز جاء - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِلَهٌ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨)



المحفز الحادي والعشرون: اقتران التكليف بشكر الله من استجابه

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨).

في هذه الآية الكريمة يذكر الله أن الصفا والمروة من شعائر الله، وقد قال في آية أخرى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

«فدل مجموع النصين أنهما - أي الصفا والمروة - من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره من تقوى القلوب، والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة كما عليه الجمهور ودلت عليه الأحاديث النبوية، وفعله النبي ﷺ، وقال: «لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي أحج بعد حجتي هذه»^(١) ونفى الجناح في الآية إنما هو دفع لوهم من توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بهما لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفي تعالى الجناح لدفع هذا الوهم لا لأنه غير لازم»^(٢).

ثم ذيل الله الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أي أن من فعل طاعة مخلصاً بها لله تعالى فهو خير له، فالعبد يزداد خيره ويعظم فضله بطاعة مولاه، فما امتثل عبد طاعة الله إلا فاز وربح، وجوزي بطاعته أعظم الجزاء وأحسنه لأن الله ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ «والشاكر والشكور من أسماء الله تعالى الذي يقبل من عباده اليسير من العمل ويمجزيهم عليه العظيم من الأجر.. ومع أنه شاكر فهو عليم بمن يستحق الثواب الكامل بحسن نيته وإيمانه وتقواه ممن ليس كذلك، عليم بأعمال العباد فلا يضيعها بل يجدونها أوفر ما كانت»^(٣).

(١) أخرجه مسلم . كتاب الحج . باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» . ص ٦٤٥-٦٤٦ .

(٢) عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ١ . ص ٨٨ .

(٣) المصدر السابق . الموضع نفسه .

إن الشكر له وقع جميل في سمع من وجه إليه خاصة إذا كان عقب جهد صادق، وصدر ممن علم ذلك الجهد وقدره فلم يُسوِّ في شكره بين العامل والحامل .
إن الشكر يحفز الهمة، ويبعث على النشاط، ويشجع على البذل في أريحية ورضا . فهو من أعظم المحفزات وأشدّها تأثيراً في الاستجابة والامتثال .
فكيف إذا كان الشكر من الله خالق الإنسان، والمتفضل عليه بنعمة الهداية، ونعمة التوفيق، فالعبد إن أطاع الله فإنما أطاعه بهديته - سبحانه - إلى تلك الطاعة ومعوته عليها .

ومع ذلك فإنه - سبحانه - يشكر العبد وهو المتفضل عليه .. أي كرم هذا ؟!!
وأي رفق هذا ؟!! وأي تكريم للإنسان هذا ؟!! سبحانه ربي أنت الجواد الكريم .



المحضر الثاني والعشرون : اقتران التكليف بتقدير ظروف المكلف .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٣)
إن دائرة المحرمات في الإسلام دائرة ضيقة إذ الأصل في الأشياء الإباحة فلا تحريم إلا بنص .

وفي هذه الآية الكريمة يحرم الله على عباده عدداً من المحرمات وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله ثم يعقب على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

« فيحسب حساب الضرورات، فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورات، بغير تجاوز لها ولا تعد لحدودها»^(١) .

« وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده فلها ختمها بهذين الاسمين فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ج ١ . ص ١٥٧ .

ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين - يعني غير باغ ولا عاد - وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها أخبر تعالى أنه غفور ، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحالة ، خصوصاً وقد غلبته الضرورة ، وأذهبت حواسه المشقة»^(١).

إن إحساس المكلف بأن من كلفه يقدر ضروراته ويتجاوز عن خطئه في الاجتهاد في تلك الحالة ... إحساسه ذاك بقدر ما يشيع في نفسه من الطمأنينة والأمن يجعله يبذل قصارى جهده لتحقيق مراد ربه.

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي

ومثل ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ١٦﴾ أَلْفَن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿

ومثل ذلك - أيضاً - ما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي إِلِيلٍ وَخَفِئَةٍ وَتَلْهُوَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَتَأْتِيكَ فَتَقُومُهُ ۖ فَلَوْلَا دُلُوكَ عَلَيْهِ أَنَّكَ تُبَدِّلُ الْأَلْهَاءَ عَلَيْهِمْ أَن لَوْ تُخِصُّهُمْ فَتَقُومُهُمْ مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ ۖ وَأُخَرُونَ بِصُرِيحٍ فِي الْأَرْضِ يَلْتَبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَأُخَرُونَ بِقُرْآنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقُومُهُمْ مَا يَتَسَّرُ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَأُوا اللَّهَ قُرْآنًا حَسَنًا وَمَا تُقِيمُوا لِلنَّاسِ مِنْ خَيْرٍ بِحَدِّهِ ۖ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾

(١) عبد الرحمن السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . ج ١ . ص ٩٩ .

المحفز الثالث والعشرون: اقتران التكليف بإثارة التشوف والتطلع إلى الأمر المكلف به

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَرٍ تُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِهٍ ۚ ﴿١٠﴾ تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْلَمُونَ ۚ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيَسْكَنُونَ طِبَئَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُتَّقِينَ ۚ﴾ (الصف : ١٠-١٣) .

قوله تعالى : ﴿تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ هو في معنى : آمنوا وجاهدوا . فالصيغة وإن كانت صيغة إخبار إلا أنها في معنى الأمر ، مثلها مثل قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨) فهي بمعنى : يا معشر المطلقات تربصن ثلاثة قروء . هي فترة العدة . قال البقاعي في تفسير هذه الآية : «هي إيجاب في المعنى ذكر بلفظ الاستفهام تشويقاً ليكون أوقع في النفس فتكون له أشد تقبلاً»^(١) .

وقد صُدِّرَ هذا التكليف بالإيمان والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس بهذا التشويق : ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَرٍ تُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِهٍ﴾ ومن ذا الذي يسمع ربه يعرض عليه أن يدلّه على تلك التجارة الراجحة الفائزة ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ (آل عمران : ١٨٥) ثم لا يبادر إلى الاستجابة ، ويسرع إلى تحقيق ذلك الأمر الذي يحقق له الفوز العظيم !!؟



المحفز الرابع والعشرون : اقتران التكليف بذكر الثواب العاجل .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَرٍ تُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِهٍ ۚ ﴿١٠﴾ تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْلَمُونَ ۚ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيَسْكَنُونَ طِبَئَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُتَّقِينَ ۚ﴾ (الصف : ١٠-١٣) .

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج ٢٠ . ص ٣٤ .

الإنسان عجول بطبعه ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ (الأنبياء : ٣٧) فهو متشوف -
دوماً - إلى الثواب العاجل الذي يناله من تحقيقه الفعل أو الكف اللذين هما مقصود
الأمر والنهي ، وقديماً قال الشاعر :

إني لأرجو منك خيراً عاجلاً والنفس مولعة بحب العاجل

وفي هذه الآيات الكريمات التي دعا فيها الله عباده المؤمنين إلى دوام الإيمان به
والجهاد في سبيل إعلاء كلمته بالنفس والمال قرن - سبحانه - الثواب الآجل
بالثواب العاجل : ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .
فحفز النفوس إلى الاستجابة والامتثال لتنال بغيتها القريبة .

وهذا شاهد آخر على هذا المحفز في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي
الْأَرْضِ مُرْعًى كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوُثْقُ فَقَدْ أَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء : ١٠٠) .

ومثل هذا في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنْ دِينِهِمْ وَيُنْزِلُهُمْ
عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ ﴾ ١٥ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٤-١٥) .

ومثل هذا - أيضاً - في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبا : ٣٩)



المحفز الخامس والعشرون : اقتران التكليف بتأكيد الجزاء .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَاجَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
حَسِيبًا ﴾ (النساء : ٨٦) .

قال البقاعي : « ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَاجَةٍ ﴾ أي أي تحية كانت إذا كانت مشروعة ...
وقال الأصبهاني : لفظ التحية صار كناية عن الإكرام ، فجميع أنواع الإكرام تدخل
تحت لفظ التحية ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ كأن تزيدوا عليها ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ أي من غير

زيادة ولا نقص، وذلك دال على وجوب رد السلام - من الأمر، وعلى الفور من الفاء - والإجماع موافق لذلك، وترك الجواب إهانة، والإهانة ضرر، والضرر حرام. قال الأصبهاني: والمبتدئ يقول: السلام عليكم، والمجيب يقول: وعليكم السلام. ليكون الافتتاح والاختتام بذكر الله سبحانه وتعالى.

ثم رغب في الإحسان في الرد، ورهب من تركه بقوله معللاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ أي الذي له الإحاطة علماً وقدره ﴿كَانَ﴾ أي أزلاً وأبداً ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي محصياً لجميع المتعددات دقيقها وجليلها، كافياً لها في أقواتها ومثوباتها، محاسباً بها، مجازياً عليها، وذلك كله شأن المقيت^(١).

إن من أيقن أنه محاسب على أعماله مجزي بها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، تنبعت نفسه إلى فعل الطاعات، واجتناب المنهيات إذ النفس متعلقة بالجزاء مترتبة له.



المحضر السادس والعشرون: اقتران التكليف بالإطماع بالمغفرة عند الاستجابة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(النور: ٢٢)

«هذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح بن أثاثه بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال [في حادثة الإفك] فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه شرع تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يعطف الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثه، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ﷺ وكان من المهاجرين في سبيل

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات و السور . ج ٥ . ص ٣٥٢ .

الله، وقد وَلَقَ وَلَقَّةٌ^(١) تاب الله عليه منها، وضُرب الحد عليها. وكان الصديق ﷺ معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب. فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب نغفر لك، وكما تصفح نصفحك عنك. فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب - يا ربنا - أن تغفر لنا. ثم رَجَعَ إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبداً، فلهذا كان الصديق هو الصديق ﷺ وعن بنته^(٢).

إن الله الكريم العليم بنفوس عباده يقدر مشاعر النفس المكلومة حتى وهو يريد أن يرفعها إلى القمة السامقة التي ارتضاها الله لعباده المؤمنين، فلا يقهرهم على بلوغ تلك القمة قهراً - وإن كان ذلك لمصلحتهم هم - بل يترفق بهم، ويتوجه إليهم بذلك الخطاب الرقيق الذي يستجيش الحياء منه - سبحانه - إذ يشعر العبد أنه ليس أهلاً لكل ذلك الترفق والتودد في الخطاب، فالسيد يأمر والعبد يطيع لكنه - سبحانه - يأبى إلا أن يكون كريماً مع عباده رفيقاً بهم، فإذا كان الأمر كذلك فماذا يتوقع من العبد إلا المسارعة إلى تحقيق المطلوب في رضا وطواعية وشوق، وهو ما عبر عنه قول الصديق: بلى، والله إنا نحب - يا ربنا - أن تغفر لنا.



المحفظ السابع والعشرون: اقتران التكليف بمدح المكلف.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(النور: ٢٢)

(١) ولق ولقة كذب كذبة انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. ج ١٣. ص ٤٨٨.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج ٣. ص ٢٧٦.

في هذه الآية التي ذكرنا آنفاً سبب نزولها محفز آخر للامتنثال ألا وهو : مدح المكلف . ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ مدح لأبي بكر الصديق ﷺ ، إذ جعله - سبحانه - من أولي الفضل . والإنسان مفطور على حب الثناء كما قال الشاعر :

يهوى الثناء مبرز ومقصر . . حب الثناء طبيعة الإنسان

فكيف إذا كان هذا الثناء من الله الجليل مسطراً في كتابه الكريم !!!
إن هذا المدح يستخرج من الإنسان أحسن ما عنده ، ويكون حافزاً له على فعل ما طلب منه على أحسن صورة ، وأبهى مثال .



المحفز الثامن والعشرون : اقتران التكليف بإزالة الشبهات المانعة من الامتنثال .

قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٤٢ - ١٤٣)

عندما أمر الله رسوله ﷺ بتحويل قبلته في الصلاة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام أعلم رسوله ﷺ ومن ورائه المسلمين كافة أن اليهود الذين عبر عنهم بالسفهاء سيثيرون عدداً من الشبهات ثم تكفل بالرد عليها وإبطالها .

ومن تلك الشبهات قولهم : ﴿ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وقد رد الله على تلك الشبهة وأبطلها بقوله - سبحانه - : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي أن الجهات كلها لله ، فلا يستحق شيء منها أن يكون قبله ، بل إنما تصير قبله لأن الله - تعالى - جعلها قبله ، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة أخرى^(١) .

(١) انظر : الرازي : مفاتيح الغيب . ج ٤ . ص ١٠١ - ١٠٢ .

إن ذكر الشبهة التي قد ترد على المكلف ودحضها من شأنه أن يحفز المكلف على الامتثال، ويزيل من نفسه التردد الذي تولده الشبهة فيندفع إلى الامتثال غير هيباب ولا وجل.

ومثل هذا المحفز جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِقُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ٣٧)

فعندما أمر الله رسوله ﷺ والمسلمين للخروج لقتال الروم في العام التاسع للهجرة وافق ذلك شهر رجب الذي هو أحد الأشهر الحرم، فتخرج بعض المسلمين من الخروج، فأزال الله تعالى ما علق بنفوسهم من الشبهة، إذ كان ذلك الشهر في الحقيقة هو شهر جمادى الثانية وليس رجب، وإنما صار رجباً لتلاعب المشركين بالأشهر الحرم إذ كانوا ينقلون حرمة الشهر الحرام إلى غيره إذا رغبوا في استمرار القتال^(١).

فحينها صار المسلمون أكثر اندفاعاً للخروج للقتال.



(١) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن. ج ٣. ص ١٦٥٠-١٦٥١.

الغاتمة

بعد هذا العرض لعدد من المحفزات التي استعملها القرآن الكريم وتقديم الشواهد عليها نخلص إلى ما يأتي :

أ - الفارق الواضح بين أسلوب القانون الجاف الذي لا يقيم وزناً للمشاعر الإنسانية ولا للعواطف البشرية وبين الأسلوب القرآني الندي الذي يعنى عناية فائقة بمشاعر القلوب وعواطف النفوس .

ب - عناية القرآن بالعواطف والمشاعر عند تشريعه الأحكام تجسيدا لعلم الله بنفوس خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك : ١٤) .

ج - عناية القرآن بالعواطف والمشاعر عند تشريعه الأحكام هو الأسلوب الناجع لتحقيق الطاعة الراضية المطمئنة .

د - واقع المؤمنين في مسارعتهم لطاعة أوامر الله يجدوهم إلى تلك المسارعة : إيمانهم بالله وشعورهم بتكريمه لهم وحرصه عليهم وهو يدفعهم من خلال ذلك الأسلوب القرآني المعجز الزاخر بالمحفزات إلى الاستجابة لأحكامه التي تحقق لهم النفع والأمن والخير .. واقع المؤمنين في تلك المسارعة إلى الطاعة والامتثال شاهد بليغ على جدوى تلك المحفزات القرآنية .

هـ - عند تتبعنا الأسلوب القرآني في معالجة شؤون الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما أحاطه بها من المحفزات نجد الصبغة الربانية تصبغ تلك الشؤون وتحيل جفافها إلى نداوة تزهر فيها وتثمر الوصايا الأخلاقية .

ويوصي الباحث المشتغلين بالفقه ألا يغفلوا في دراساتهم وفتاواهم عن المنهج القرآني في تحفيز المكلفين على الاستجابة الراضية للأمر والنهي فإن ما ارتضاه الله من أساليب الخطاب لعباده لحري أن يقتبسوا من سناه، ويهتدوا بهداه .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

✽ إبراهيم بن عمر البقاعي

١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

✽ أبو الحسن الندوي

٢. تأملات في القرآن الكريم. (دمشق: دار القلم، ط الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

✽ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص

٣. أحكام القرآن. (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط ولا تاريخ).

✽ أبو بكر بن العربي

٤. أحكام القرآن. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ولا تاريخ).

٥. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

✽ إسماعيل بن عمر ابن كثير

٦. تفسير القرآن العظيم. (بيروت: دار المعرفة، د. ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

✽ حمد بن محمد الخطابي

٧. معالم السنن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م).

✽ سعيد علي محمد الحميري

٨. الحكم الوضعي عند الأصوليين. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - فرع الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م. مطبوعة على الإستنسل

✽ سليمان ابن الأشعث بن إسحاق

٩. سنن أبي داود. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط الثانية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

✽ سيد قطب

١٠. في ظلال القرآن. (بيروت: دار الشروق، ط الخامسة والعشرون، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

✽ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

١١. الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: فواز احمد زمري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

✽ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (القاهرة: المطبعة السلفية، د. ط ١٣٧٥هـ).

✽ عصام بن عبد المحسن الحمدان

١٣. آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة .. دراسة مقارنة ..

✽ مجمع اللغة العربية

١٤. المعجم الوسيط. (قطر: مطابع قطر الوطنية، د. ط ولا تاريخ).

✽ محمد الطاهر بن عاشور

١٥. التحرير والتنوير. (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط ١٩٨٤م).

١٦. موجز البلاغة. (تونس: المطبعة التونسية، د. ط ولا تاريخ).

✽ محمد الغزالي

١٧. هذا ديننا. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

✽ محمد بن أحمد الفتوحي

١٨. شرح الكوكب المنير. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.
(دمشق: دار الفكر، د. ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

✽ محمد بن أحمد القرطبي

١٩. الجامع لأحكام القرآن. (بيروت: دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

✽ محمد بن جرير الطبري

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الرياض: دار عالم الكتب، ط الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

✽ محمد بن عمر الرازي

٢١. مفاتيح الغيب. (بيروت: دار الفكر، ط الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

✽ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي

٢٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. (مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د. ط ولا تاريخ).

✽ محمد بن يزيد ابن ماجة

٢٣. سنن ابن ماجة بشرح السندي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. (بيروت: دار المعرفة، ط الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

✽ محمد مرتضى الزبيدي

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس. (بيروت: دار الفكر، د. ط ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

✽ محمد ناصر الدين الألباني

٢٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٩م).

٢٦ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . (دمشق : المكتب الإسلامي ، د . ط ولا تاريخ) .

٢٧ . صحيح سنن ابن ماجة . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

٢٨ . صحيح سنن الترمذي . (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

✽ محمود بن عمرو الزمخشري

٢٩ . الكشف . (بيروت : دار المعرفة ، د . ط ولا تاريخ) .

✽ مسلم بن الحجاج النيسابوري

٣٠ . صحيح مسلم . (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) .

✽ مقاتل بن سليمان

٣١ . تفسير الخمسمائة آية في القرآن . دراسة وتحقيق : عبيد بن علي بن عبيد العبيد . رسالة ماجستير مقدمه لقسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

✽ يوسف القرضاوي

٣٢ . الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن . (القاهرة : دار الشروق ، ط الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) .